

الفقه على المذاهب الأربعة

أولا : إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص عنها ففي متابعة المأمومين إياه صحة الصلاة تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع فالمقتدي لا يتابعه في الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه وصحت صلاة الجميع أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا فإن كان سهوا فالحكم حكم نقص ركعة في الصلاة إلا أنه لا سجود للسهو في صلاة الجنابة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة .

الشافعية قالوا : لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوي المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه والأفضل الانتظار وتصح صلاة الكل إلا إذا والى الإمام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا فإن كان سهوا تداركه كالصلاة ولا سجود للسهو هنا .

المالكية قالوا : إذا زاد الإمام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم وإن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمومون في النقص بل يكملون التكبير أربعاً وصحت صلاة الجميع وأما إذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهباً فإن صلاته تبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته فإن نقص سهوا سبح له المأمومون فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع وإن لم يرجع ولم يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم في الصلاة كملواهم وصحت صلاتهم وبطلت صلاته .

الحنابلة قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة إلى سبع تكبيرات فإن زاد عن السبع نبهوه ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله وتصح صلاة الجميع وإن نقص عنها فإن كان عمدا بطلت صلاة الجميع وإن كان سهوا فلا يسلم المأمومون بل ينبهونه فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع وإن طال الفصل أو وجد من الإمام منافع للصلاة بطلت صلاة الإمام وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة وإلا صحت (